

الدولة الوطنية والسيادة في ظل العولمة

د. فوزي أوصديق
عميد سابق بكلية الحقوق

المقدمة

إن البناء القانوني للدولة السيدة وتداعياتها قد تمت من حيث المكان والزمان على كافة التراب الوطني، إلا أن " العولمة" قد تجعل من هذا المفهوم المطلق للسيادة محل محط صعب، لعدم القدرة على تنفيذ كافة التزامات وتوابع " السيادة".

فالعالم اليوم قد يشهد تدفق سريع ومتنوع لمختلف مجالات العولمة، فنلاحظ تداخل على المستوى الاجتماعي قد يفوق إقليم الدولة الوطنية⁽¹⁾ وعولمة في الجانب المالي من خلال الإنتاج والاستهلاك⁽²⁾ أو على مستوى الأسواق المالية، كما قد تمتد هذه العولمة على مستوى وسائل الإعلام⁽³⁾ والتكنولوجيا المتقدمة.

ولهذا حسب تعريف الصندوق الدولي تعتبر العولمة التوافق (التواكل) الاقتصادي المتنامي لمجموع بلدان العالم مدفوعا بازدياد حجم وتنوع المبادلات العابرة للحدود، والخدمات، والسلع، والتدفق العالمي لرؤوس الأموال في آن مع الانتشار المتسارع للشامل للتكنولوجيا⁽⁴⁾.

ولا يمكن جرد مفهوم العولمة، وتطوره عن الصراع الأيديولوجي وانعكاساته على مختلف ميادين الحياة البشرية.

فالبعض قد يرى أنه يوجد تنحية للإقليم والحدود عبر الشبكة الاقتصادية العابرة للحدود⁽⁵⁾ بانهيار وتلاشي الأيديولوجية والأحلاف التي كانت قائمة على أساسها.

أما البعض فقد يرى أن مفهوم السيادة المحدودة ودعائم النظام الدولي الجديد قد بدأت معالمها تتضح من خلال التصريحات الرسمية للدول الأعضاء في مجلس الأمن أثناء انعقاد الجلسة التاريخية ليوم 31 جانفي 1992⁽⁶⁾

فلا يمكن أن نتكلم عن السيادة بالصيغة المجردة، فالبناءات القانونية للسيادة وتطورها قد تخضع للعديد من المعايير والمتغيرات، من ذلك التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وعليه فتكوين وتطور الدولة وسيادتها لا يتم بتجاهل الوقائع الاقتصادية، بل بالعكس لهم علاقة عكسية ومشروطة⁽⁷⁾ فنهاية الحرب الباردة كانت تعني انهيار نظام



الكتلتين، وانتصار أسلوب الإنتاج الرأسمالي، وهكذا سقط آخر خط تقسيم في أوروبا، واتجهت هذه الأخيرة نحو تجانس سياسي مطرد مع بقاء بعض بؤر التوتر العرقي والسياسي⁽⁸⁾.

أمام هذه " الظاهرة" السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجديدة، قد نتساءل ما موقف وموقع " السيادة" أو " الدولة الوطنية" أمام بعض الايجابيات المتعارف عليها وهي على التوالي:

أولاً: في داخل إقليم الدولة وبتحفظ على بعض المجالات الاستثنائية، إن مبدأ السيادة قد يلزم على الدولة أن تمارس سياستها وصلاحياتها في مجالات واسعة ومتنوعة على إقليمها، ذلك ما يعرف بالسيادة الإقليمية، وهو ما أكدته حكم ماكس ويبر max huber سنة 1928⁽⁹⁾، فهل هذه المعادلة مازالت قائمة حالياً في ظل العولمة الزاحفة على بلداننا...؟

ثانياً: من أجل الحفاظ على السيادة، وعدم انتهاكها من طرف دول أخرى، فقد تم إرسال نظرية " المجالات الخاصة"⁽¹⁰⁾ فرغم نسبيتها إلا أنها قد تتكيف وتتطور وفق علاقات القوى في المجتمع الدولي على حد محكمة العدل الدولية الدائمة، فما طبيعة النظرية حالياً...؟

ثالثاً: هل المبدأ الأممي القائل " إن كل دولة لها الحرية في اختيار وإتباع النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي"⁽¹¹⁾ بكل حرية ما زال ساري المفعول في ظل المتغيرات الدولية...؟

رابعاً: وأخيراً فإن من نتائج مبدأ السيادة هو عدم خضوع الدولة بأي شكل من الأشكال لدولة أخرى أو منظمة دولية⁽¹²⁾ فإلى أي حد من الحدود أثرت العولمة على هذه المبادئ السابقة الذكر، وذلك ما نحاول الإجابة عليه في الفقرات المقبلة....

1- سيادة الدول ومشكلة العولمة^(*) والتدويل^(*):

قبل تحديد دور " مبدأ السيادة" في ظل المتغيرات الدولية الجديدة وطبيعتها القانونية على المستوى الداخلي والخارجي، يجب أن نحدد بعض المصطلحات كمرحلة أولى " فالعولمة" على غرار " التدويل" بالمفهوم الكلاسيكي المقصود منه أن " العالم عبارة عن قرية عالمية " على حد تعبير المفكر الأمريكي مارسال مالكوها⁽¹³⁾.

أي أن نمو ونجاح المؤسسات قد يقدر على المستوى العالمي، فالعالم أصبح سوق واحدة، وأن وسائل النمو الاكتتاز والغنا قد يمكن البحث عنهما في أي منطقة من العالم بدون العناية بمتطلبات ومصالح الدولة القومية.

على عكس التدويل الذي يعتمد في تعامله على الدولة القومية التي تعتبر أحد الركائز



الأساسية، فالمعالجة للمشاكل لا تكون معالجة شاملة، ولكن مجزئة على حسب الدول ومصالحها. والفرق الجوهرى بين التدويل والعولة، أنه في ظل هذه الخيرة هو أن الدولة القومية تنتقص سيادتها في الداخل مع انتقال القرار إلى المركز، أو مراكز خارجية بالنسبة للشؤون الاقتصادية، والمالية، والسياسية، فيخصوص مبدأ السيادة والعولة، يمكن أن نستنتج بوضوح ثلاث مواقف⁽¹⁴⁾ للمجموعات الإقليمية:

أولاً: موقف الأمين العام للأمم المتحدة والدول الرأسمالية، فالأمين العام قلق من " الوطنية المتطرفة" أو " الوطنيات الصغيرة" التي تقاوم الاندماج الاقتصادي، أو السياسي، وبإمكانها زعزعة الحياة العالمية...⁽¹⁵⁾، فيدين السيادة المطلقة ويرى بضرورة إيجاد توازن بين ضرورة ضمان أحسن لقيادة الشؤون الداخلية من جهة ومتطلبات العالم من جهة ثانية⁽¹⁶⁾، فيتمنى أن لا تتعارض الوطنية والدولية.

ثانياً: موقف الصين/ نلمسه من خلال لي بانغ " الذي يرى أن النظام الدولي الجديد يجب أن يؤسس على مبادئ الاحترام للسيادة، والوحدة الإقليمية، وعدم العدوان المتبادل وعدم التدخل المتبادل في الشؤون الداخلية، وحق حكومات وشعوب كل البلدان في اختيار أنظمتها الاجتماعية وعقائدها وفقاً للحقائق الوطنية"⁽¹⁷⁾.

فهذا الموقف قد يثمن من حيث إقراره على الموقف الكلاسيكي للسيادة، وتأكيده على ضرورة تدعيمها، وبالتالي يؤمن بالتداول international علاقات الدول، أكثر من إيمانه بالعولة، وللتناجج الوخيمة الممكن حدوثها على البنيات التحتية والفوقية للدول⁽¹⁸⁾.

ثالثاً: موقف الدول النامية يمكن استنتاجه من خلال تصريح رئيس فنزويلا " شافيز" القائل أنه " يجب علينا أن نكيف ونميز المفهوم الكلاسيكي للسيادة الوطنية قصد إدراج المسؤوليات الدولية في مجموعة واجبات الدول وحقوق الشعوب التي تتضمن ضمناً ترابط كل أمننا".

كما تطرق ممثل " الزمبابوي" لنفس وجهة النظر، بقوله " أن المبادئ القائمة التي تحكم العلاقات بين الدول، والمتمثلة في عدم التدخل في الشؤون الداخلية، أو انتهاك سيادة الدولة يجب أن تكيف مع الجهود المبذولة من قبل منظمة الأمم المتحدة، ومنظمتها الإقليمية لحماية حقوق الإنسان الأساسية".

فنظرة دول العالم تلج بضرورة إلى تدعيم التعاون الاقتصادي بين الشمال والجنوب، وإلا فإنه يتم تعويض المواجهة بين الشرق والغرب بمواجهة بين الشمال الثري والقليل السكان بالجنوب الفقير ذي الكثافة السكانية.



وعليه من خلال ما تقدم نتساءل هل العولمة أو النظام الدولي الجديد هو مشروع حضاري لإنقاذ الإنسانية جمعاء أو هو نيوديل جديد (new deat) لهيمنة الغرب على العالم أي وحيد القرن....؟ ذلك ما نحاول الإجابة عنه لاحقاً.

2-المؤثرات الخارجية وأثرها على موقع السيادة في ظل العولمة:

إنه إلى غاية الستينات⁽¹⁹⁾ لا يمكن أن نتصور وجود دولة بدون سيادة كاملة على إقليمها، ولكن بعد ذلك، مع زحف العولمة في شتى الميادين، ومحاولة تكيف الأسواق حسب المعايير الدولية⁽²⁰⁾، قد سبب ذلك تراجع الدولة عن سيادتها في بعض المجالات، فلا يمكن أن نمارسها بصفة مطلقة واحدة فأصبح دورها المنظم في العديد من المجالات.

إذن مبدئياً يجب التفرقة بين الخيال القانوني أين الدول كلها متساوية السيادة، والواقع العملي المكذب والكاشف للفوارق بين الشمال والجنوب، فنحاول دراسة بعض المجالات أين الدولة لها حقوق فقط سيادية لا غير فقط.

(1 - 2) السيادة ومراقبة السيولة النقدية والمالية:

إن الدولة الوطنية قد يرجع لها الفضل في ابتكار الشعور القائل أن الأموال ليس لها وطن⁽²¹⁾، كما أن الرقابة والتحكم في العملة الوطنية، ذات أهمية محورية للدولة الوطنية قد ترتقي إلى نفس رتبة الرقابة للنقود العسكري⁽²²⁾.

فالدولة هي الوحيدة التي تتحكم في تغيير القيمة المالية للنقود الصادرة، وإن كان المبدأ متعارف عليه كقاعدة عامة في القانون الدولي، كما تم تأكيده من خلال حكم emprunts srebos الصادرة عن cpji - محكمة العدل الدولية- بقولها:

» c'est un principe généralement admis à la droit de déterminer lui-même ses monnaies «

ويمكن إدراج هذه الصلاحيات ضمن المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالصلاحيات الخاصة للدولة.

ولكن هذه المبادئ العامة قد عرفت خروقات لها بمجرد إنشاء صندوق النقد الدولي (FMI) سنة 1944 فالدولة المنشأة والمنظمة له، أعطت للصندوق صلاحيات جد واسعة في مراقبة، وتنظيم واستقرار العملة المحلية⁽²³⁾

فهذا التمرد على الدولة الوطنية لرؤوس الأموال بدأ يظهر جليا بعد مؤتمر كينكستون Kingston يوم 8 جانفي 1996⁽²⁴⁾، حيث منحت للمؤسسات المالية، وسائل عديدة ومتطورة من قبضات الدول، وذلك ما قد يصطلح عليه باقتصاد الكازينو⁽²⁵⁾ (Economie du casino)



ومع تطور وسائل الاتصال والمعلوماتية، أصبحت الأسواق المالية لا تخضع لأي سلطة وطنية، فقد خلقت فضاء مالي مسيطر بحكم حجم المبادلات اليومية وتشابكها⁽²⁶⁾.

هذا المجال المالي الشامل والمتكامل على المستوى العالمي، قد يسمح في إنشاء سوق حرة وحيدة للأموال، ذلك قد يعني أن الشركات المتعددة الجنسية لها حرية في استلاف أو وضع أموالها بدون حدود في أي مكان كان⁽²⁷⁾.

هذه المقدمات تعني أن الدولة الوطنية لم تصبح تملك وسائل إرساء سياستها الاقتصادية، فالبنوك المركزية ليس لها القدرة على فرض نمط مالي معين.

فالمؤتمر الأخيرة للدول السبع المصنعة (G7) المنعقدة بتاريخ جوان 1995، قد وضع آليات تنبيه مبكرة للمخاطر التي قد تحدثها الدول في إرساء سياستها الاقتصادية في إطار العولمة، فالدولة قد ضعفت سيادتها في المجال الاقتصادي⁽²⁸⁾، وعليه على " دول العالم الثالث" أن تتكفل وترسي قواعد تعاون جنوب جنوب، مع إبراز دائما تناقضات الدول المصنعة حتى يتم الإفلات من قبضة الدول الكبرى.

(2- 2) المشاكل البيئية:

منذ الستينيات، أصبحت البيئة من أولويات الدول، والتتظيمات الدولية، على الصعيد الدولي والداخلي، فالعلماء قد وجهوا نداءات للأخطار المحدقة والمتوقعة التي قد تلحق بالبيئة⁽²⁹⁾ نتيجة للعديد من العوامل العالمية.

أمام هذه العولمة أصبحت البيئة ارث للبشرية جمعاء، فالمحيطات، ومجاري المياه الدولية، والطبقات الهوائية.... لم تحدد بين الدول عبر حدود مصطنعة، ولكن هي ملك للإنسانية جمعاء⁽³⁰⁾.

فالتلوث البيئي سواء البحري أو الجوي، أو اليابسة قد يكون عامل مركب للعديد من الدول، والاعتداءات المتكررة على طبقة الأوزون لخير مؤشر على ذلك.

فالتشريعات الوطنية وحدها لم تصبح كافية لمواجهة ومعالجة المشاكل البيئية، ما لم تدرس وتوضح بأسلوب شامل أثناء سنها.

فكثير من الكوارث الوطنية والإقليمية قد سببت زلازل بيئية لدول أخرى، وحالة المركب النووي شرنوبيل Tchernobyl من الأسئلة الغير المتناهية، التي سببت اختلالات في التوازنات البيئية عبر أوروبا.

وقد احتد النقاش أثناء انعقاد المؤتمر الثاني لهيئة الأمم المتحدة المنعقدة " بالبرازيل" في



جوان 1992، فطرح العديد من المواضيع التي اعتبرت هي الآفاق المستقبلية والأساسية للنظام الدولي الجديد، وهي على التوالي:

- دراسة التنمية المتناقضة.
- المفهوم الجديد للتنمية القابلة للدعم.
- القانون الدولي المبني على أساس السيادة الوطنية ومفهوم (الدولة - الأمة).
- التركيز على تدمير غلاف الأوزون الذي يحمي الأرض من الأشعة ما فوق البنفسجية للشمس.
- تقليص الفجوة الموجودة بين الدول الصناعية والدول المتخلفة⁽³¹⁾.

أخيرا، إذا كانت البيئة من الركائز الأساسية التي تفتقد الدولة سيطرتها عليها، نتيجة للعديد من العوامل، فإن حدة هذا الضعف تزايد مؤخرا، نتيجة للمعاهدات الدولية التي أصبحت هي الشريعة العامة، والمحددة لسياسات الدول في المجال البيئي، رغم أن الأضرار البيئية هي نتائج الدول المصنعة.

لذلك قد يتردد سؤال في المحافل والمؤتمرات الدولية، إلى متى تبقى دول العالم الثالث، مهمتها الأساسية تسويق العولمة الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية لخدمة السيد المتربع على عرش النظام الدولي الجديد.....؟

(2-3) مراقبة الإعلام والاتصال:

إن نهاية القرن العشرين يتميز بإرساء نظام دولي جديد للإعلام، يرتكز أساسا على انفجار وسائل الإعلام الدولية المتطورة بوتيرة سريعة توازنا مع نظام الساتيليت⁽³²⁾، فعولمة الإعلام هي انتصار شبه أكيد لاقتصاد السوق، فأصبح الإعلام وبرامجه ذات صبغة تفوق حدود الدولة، فلم يصبح موجه لمجموعة، أو شريحة معينة من الشعب بل يتعدى ذلك العديد من الدول.

ومهما يكن فإن عولمة الإعلام أصبحت تضرب بأطنابها حتى الدول التي كانت في مرحلة من المراحل تعرف بالدول المغلقة⁽³³⁾، فهذا الإجراء قد يؤدي إلى نتيجتان بالمقاربة مع " مبدأ السيادة".

أولا: أن أي دولة ولو: استبدادية أو دكتاتورية" لا تستطيع إرساء مراقبة صارمة على سير وسائل الإعلام داخل حدودها، وذلك منذ انهيار الاتحاد السوفيتي سابقا.

ثانيا: إن الإعلام حاليا قد يحارب الدولة القومية في مقاومتها من خلال ذوبان فكرة الهوية لدولة معينة أي (الدولة الأمة) أو (الدولة القومية).



ففي المؤتمر الذي عقده مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت بعنوان: " العولمة والهوية الثقافية..." قدم محمد عابد الجابري ورقة جاء فيها: " إن العولمة ليست مجرد آليات التطور السياسي، بل إيديولوجيا تعكس إرادة الهيمنة على العالم، فهي نفي للآخر، وإحلال للآخر الثقافى على الصراع الأيدولوجي" أما محمود عوضى فقد قال في المؤتمر نفسه " إن العولمة هي نوع من أنواع الهندسة الرأسمالية المتوحشة التي تضع الفرد قبل المجتمع، والاستهلاك قبل لإنتاج، والمال قبل القيم"⁽³⁴⁾.

فالتجمعات الإقليمية بدأت تخاف على لغاتها، وهويتها، وأخلاقياتها، وخصوصياتها، وحضارتها... بالإضافة إلى خوفها على اقتصادها وانسجامها السياسي⁽³⁵⁾.

(2- 4) مراقبة الشركات متعددة الجنسيات:

إن تطور المؤسسات العابرة للقارات، أي المتعددة الجنسيات قد بدأ منذ الخمسينات، وقد عرف سرعة في تطورها، نتيجة اتساع رقعة المنافسة، وكذلك إلى ثقل الاقتصاد المتنامي الذي تمتلكه هذه الشركات ذات البعد الدولي والعابر للقارات⁽³⁶⁾.

فالشركات المتعددة الجنسيات، رغم أن لها فروع في العديد من الدول، إلا أن ما يميزها عن غيرها من الشركات هو وحدة قراراتها المتخذة من مقرها الاجتماعي في بلد معين رغم تعدد مصدر القرارات بحسب الدول⁽³⁷⁾.

فيمكن أن نستنتج من ذلك أنه من بين المفارقات، ورغم تعدد مصالح الدول، فإن هذه الشركات المتعددة الجنسيات استطاعت أن تستثمر هذه التناقضات لصالحها بضرب سيادات الدول بعضها البعض.

فالدولة الوطنية لا يمكن أن تفرض سيادتها في دولة أخرى معينة، لاستحالة تعدي صلاحيتها النطاق الإقليمي، فهذا التوزيع الجغرافي للشركات المتعددة الجنسيات في العديد من الدول قد يعمل لصالح هذه الشركات.

ففي دول العالم الثالث، قد يبدو من الناحية البرغماتية وجود هذه الشركات ضروري لتشجيع سياسات الاستثمارات التي قد تكون أحيانا أساسية لنقل التكنولوجيا المتطورة.

فقد حاولت العديد من الدول فرض تشريعات دولية للحد من نفوذ وأطماع هذه الشركات المتعددة الجنسيات، إلا أنه بائث بالفشل، فيمكن أن نتوصل إلى ما قاله الأستاذ كارو " أن القوانين الدولية لم تتجح بعد في التغلب وفرض هيمنتها على القوة الاقتصادية المتعددة الجنسيات لهذه الشركات"



3- افتقار وتقهقر مفهوم " الدولة السيدة ":

إن " الدولة الوطنية " بسيادتها الكاملة قد تراجعت أمام تدخل العديد من المتغيرات، مما أثر على نمو، وتطور العديد من دول العالم الثالث، من حيث التدخل في بعض الشؤون الداخلية، وعدم امتلاك القدرة على حلها إلا بالتجاء إلى جهة أجنبية وخارجية، قد أضعفت هذه الدولة من هيبتها ومكانتها بين الدول.

ويمكن أن نلاحظ هذه الاتجاهات في مجالات معينة، ونعدها على النحو التالي على سبيل المثال وليس الحصر:

(1 - 3) الامتيازات والحصانات:

إن الدول في معاملتها الدبلوماسية، قد تعترف بالعديد من الحصانات والامتيازات لدولة أجنبية، وذلك ولو على حساب الشرعيات الداخلية⁽³⁸⁾

فهذه القاعدة المستمدة أطنابها من التاريخ الإغريقي *in paremnon imperum* المتساوي ليس له سلطة على باقي المتساوين مثله، قد أدت بالعديد من الدول أن تتنازل عن سيادتها بحجة المعاملة بالمثل.

ولكن حالياً في القانون الدولي التساؤل الأساسي المطروح، هو ما هي حدود سيادة الدولة في القانون الدولي⁽³⁹⁾، فالنظرة قد تختلف بين الدول المتطورة والدول السائرة في طريق النمو، قد يستعمل هذا المفهوم كل واحد حسب مصالحه الذاتية.

فلا يمكن أن نتكلم حالياً عن قانون وعادلة في المجتمع الدولي، ولكن حالياً توجد عدالة الدولة القوية في المجتمع الدولي، التي تستباح جميع المعاملات والتصرفات وفق مصالحها الذاتية، وإستراتيجيتها المهيمنة ولو باسم " الامتيازات والحصانات".

(2 - 3) القانون الواجب التطبيق في العلاقات التعاقدية للدول:

إن القانون الواجب التطبيق في العلاقات التعاقدية بين الدولة الوطنية والشركات الخاصة، من المسائل التي أثارت اهتمام فقه القانون الدولي⁽⁴⁰⁾.

فهذه الاهتمامات قد تتجسد مع بروز فكرة " النظام الدولي الاقتصادي الجديد " وضروريات السيادة الدائمة لدولة على ثروتها الطبيعية والاقتصادية والباطنية.

وقد طبعت دائماً المناقشات بالطابع " الإيديولوجي " أكثر منه " القانوني " نظراً لحساسية المواضيع المتناولة، فالقول أن " التأمينات " أو " التشريعات " التي قد تزعزع امتيازات وموقع بعض الدول الأجنبية هي من اختصاصات القانون الدولي العام أو الخاص، كوسيلة لحل المنازعات قد أثار جدال فقهي وقانوني واسع في المجال الاقتصادي إلا أنه حالياً



باللجوء إلى "الحكم" قد سهل بصفة جد معتبرة سيرورة هذا الجدل الأيدلوجي، كما قد أرسى دعائم العولمة في المجال الاقتصادي بعدم أولوية التشريعات الداخلية على التشريعات الخارجية في المنازعات الاقتصادية، وبالتالي قلعة من قلاع السيادة تسقط في مواجهة العولمة.

فقد أصبحت العقود التي تبرمها الدولة قد تندمج في إطار العقود التجارية العادية، وذلك تعبيرا عن تقهقر سيادة الدولة⁽⁴¹⁾، فالشركات أصبحت لها موقع "متساوي" مع الدولة إن لم نقول "أولي" مع الدولة أثناء المفاوضات وإبرام العقود.

(3- 3) السيادة والتجمعات الجهوية (الإقليمية):

إن تشكيل التجمعات الجهوية بعد الحرب العالمية الثانية في جميع الأقطار كان له دور في إضعاف من حدة سيادة الدول، فالبعض من هذه التجمعات قد يكون له دور سياسي (منظمة الوحدة الإفريقية، جامعة الدول العربية)⁽⁴²⁾، والبعض الآخر من التجمعات قد تنصب اهتماماتها في الجانب الاقتصادي كالاتحاد الأوروبي مثلا....

فدورنا هنا، ليس جرد جميع التجمعات بذكر أخفقاتها ونجاحاتها، ولكن كلها قد تتفق في محور معين وتهدف إلى نتيجة عليا وهو محاولتها لإدماج الدول، وتنسيق سياستها في مواجهة التجمعات الأخرى، يخلق فضاءات مشتركة للإدماج الكلي في شتى الميادين، ذلك مما ينتج عنه حد من سيادة الدول الأعضاء لحساب هذه التجمعات الإقليمية.

فيمكن اعتبار هذه المرحلة كخطوة انتقالية نحو العولمة، وقد تختلف درجة تقهقر السيادة من تجمع لآخر، ويمكن اعتبار الاتحاد الأوروبي من التجمعات أكثر اندماجا، وأكثر تحديدا لسيادة الدولة.

فالالاتحاد الأوروبي منذ مؤتمره يوم 7 فبراير 1992 قد أقدم على قفزة نوعية بتوسيع مجال الاتحاد للشق السياسي، فاليوم نتكلم عن مواطنة الاتحاد، ووسائل ادخال "الأورو" كعملة موحدة لدى جميع دول الاتحاد، بالاعتماد على الإدماج الاقتصادي، وحرية تنقل الأشخاص والبضائع، بلا قيد داخل الاتحاد، كل هذه الإجراءات عززت صلاحيات الاتحاد على حساب السيادة⁽⁴³⁾.

ففي أوروبا اليوم عن تينوقراطيين، بروكسل، ودورهم في اتخاذ القرارات المصيرية لمستقبل الدول الأوروبية ولو على حساب سيادتهم.

فحكم Costa الصادر عن محكمة العدل الأوروبية بالكسنبورغ، قد فصل وأفتى على أولوية القانون الاتحادي على القوانين الداخلية، فذكر الحكم بصريح العبارة على أن



هذا القانون الاتحادي قائم على الحد من سيادات الدول التابعة له⁽⁴⁴⁾.

ثم جاء حكم آخر وهو "van genloos" وأكد أن القانون الاتحادي بالنسبة للدول "ليس بقانون أجنبي ولا بقانون خارج عن المنظومة التشريعية لهذه الدول"⁽⁴⁵⁾.

فأصبحت التشريعات الداخلية في مرحلة "التأمين والتفوق" وفق المعايير المحددة من طرف هذه التجمعات الجهوية، مما أفقد للسيادة العديد من الصلاحيات.

وفي المقابل، فإن التجربة الأوروبية لا يمكن بأي حال من الأحوال تصديرها لبعض مناطق العالم، للاختلافات الجوهرية سواء من حيث الهوية والثقافة، أو من حيث النمو الاقتصادي، والنضج السياسي.

فالعديد من التجمعات تعمل على إنشاء مناطق حرة للتجارة، أو تحاول خلق تكامل بين مختلف الدول المنتمية له، وأحيانا إرساء تقاليد في التعامل التجاري والمصرفي.

(3-4) الاهتمامات الإنسانية:

إن الحركة التي أدت بالقانون الدولي أن يهتم بالجانب الإنساني قد سلك ثلاثة محاور مكمل بعضها البعض، الأول الاهتمام بحماية حقوق الإنسان، الثانية خاصة بحق الشعوب في تقرير مصيرها، وأخيرا حماية الأقليات وستكون محل دراسة على التوالي:

أ- حقوق الإنسان: إن حماية حقوق الإنسان متعارف عليها في مختلف الحضارات والديانات بطرق عديدة ومتنوعة. وقد يرجع الفضل للتاريخ السياسي والاقتصادي للغرب الرأسمالي في إرساء حقوق الإنسان كهيكل مستقل⁽⁴⁶⁾ في القانون الدولي.

فنهاية الحرب العالمية، كانت بمثابة الثورة الفقهية في مجال حقوق الإنسان، وبالاكتشاف السريع لوتيرة العولمة أصبحت بعض حقوق الإنسان أساسية لا يجوز بأي حال من الأحوال الاعتداء عليها من طرف الدول.

فعولمة حقوق الإنسان قد تستند للآليات التعاقدية، وإلى القانون العرفي الدولي، واجتهادات محكمة العدل الدولية، كما أكدته من خلال حكمها الشهير برشلونة تراكشين Barcelona traction سنة 1970.

فهذا التطور نحو عولمة حقوق الإنسان، حسب ما يلاحظ هو سلاح ذو حدين، فمن إيجابياته القضاء على ثقافة اللامبالاة في خرق حقوق الإنسان، أما من سلبياته تكريس لهيمنة الغرب من خلال أحكام ذاتية ومسبقة عن بعض الدول، كما أن اهتمامات الغرب لحقوق الإنسان لا تتعدى للجيل الثاني (الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية) أو الجيل الثالث



(حماية البيئة) لأنها بسيطة لن تخدم مصالحها.

فالعولمة في مجال حقوق الإنسان قد اكتسحت بوضوح الجيل الأول (الحقوق المدنية والسياسية) فقط لا غير.

ب- حقوق الشعوب: حق الشعوب في تقرير مصيرها والعيش الحر، من الحقوق الأكثر حساسية مع مبدأ السيادة فقد أكد ميثاق الأمم المتحدة من جهة، والتوصيات العديدة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة هذا الحق⁽⁴⁷⁾. كما اعتبرت في بعض الحالات مقاومة الطغيان في خانة هذا الحق⁽⁴⁸⁾.

فسريعا ما تجنده " السيادة لمحاربة كل محاولة لتوسيع حق الشعوب للعلاقات الداخلية بين الشعب وحكامه، أي فرضيات محاربة الطغيان أو الحروب الانفصالية والتدخل في الشؤون الداخلية.

ومع انهيار المعسكر الشيوعي، تسارعت وتيرة ديمقراطية الأنظمة، بل أصبحت شرطا ضروريا لتقديم المساعدات عبر العديد من المنظمات الحكومية والغير الحكومية.

فانصبت اهتمامات الأمم المتحدة في العمليات الانتخابية، بتنظيمها وتقديم المساعدات الفنية لنزعتها وحررتها⁽⁴⁹⁾، فالشرعية الدولية لحق الشعوب انتقلت من النزعة الأيدلوجية إلى الطابع الديمقراطي المبني أساسا على حق كل شعب في انتخابات حرة ودورية، فهذا أساس الشرعية الدولية لكل نظام سياسي قائم حاليا.

فهما تكون التفسيرات أو الرؤية لهذا الحق، فإنه لا محال سيؤدي إلى تقليص صلاحيات الدولة المطلقة.

ج- حماية الأقليات العرقية الدينية الثقافية واللغوية: حماية الأقليات من المسائل التي تخرج " مبدأ السيادة"⁽⁵⁰⁾ في حالة أنه توجد دول قليلة التي تحتوي على انسجام عرقي وثقافي وديني في مقومات قيامها وفي المقابل الاعتراف المفروض بهذا الحق قد يهدد الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

فمؤخرا، مع نتائج العولمة، عرفت العديد من الدول " انفجار الأقليات" مما دفع: بالقانون الدولي، إلى إصدار اتفاقيات وتشريعات لحماية هذه الشركة.

ففي العديد من الحالات قد تدخل حماية الأقليات ضمن حقوق الإنسان، مما يستدعي حماية خاصة داخلية في إطار الأمن والسلم الدوليين⁽⁵¹⁾، مما ينتج عنه تدخل مجلس الأمن، فالتكوير المحبوب لحماية الأقليات قد يقابله تحفظ لانعدام الموضوعية في معالجة بعض



القضايا لدى مجلس الأمن الذي يلعب أدوار عديدة مما يفقده المصدقية نظرا لمعالجته للعديد من القضايا وفق مصالح الدول صاحبة العضوية في المجلس وليس وفق مصالح المجموعة الدولية.... فبتعدد الهياكل والحسابات أصبح دور مجلس الأمن أساسيا يخدم المصالح الحيوية والجيوسراتيجية لبعض الدول...ولو على حساب سيادة الدول.

وأخيرا كل هذه الحركة الإنسانية قد تصب في خانة واحدة، وهي إقرار حق التدخل، مما يتسبب في إدخال مفهوم السيادة ضمن معالم العولمة.

فالتفسيرات العديدة لتوصيات مجلس الأمن⁽⁵²⁾ قد توحى بذلك، ولكن حسب ما يلاحظ يجب أولا تحديد مصطلح حق التدخل، ووجوب التدخل، أو المساعدة الإنسانية، أو التدخل الدولي لأغراض إنسانية، أو حق الرؤية والتقييم، فهكذا نلاحظ أن هذه المصطلحات توحى بشرعية العسكري أو الغير عسكري في إقليم دولة أثناء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

ولكن ما لا يجب نسيانه في هذا المقام، هو أن اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية 1977، هي عبارة عن تقديس سيادة الدولة كما اعتبرت أن ضرورة المساعدة واجب على جميع الأطراف المتعاقدة وفي جميع الحالات⁽⁵³⁾.

وعليه حتى لا تسييس الأعمال الإنسانية، يجب بالضرورة إعادة تعريف معايير الانتهاكات التي تستوجب التدخل، ووضع آليات مبكرة للتنفيذ بكل موضوعية وصرامة، ذلك يقضي إعادة مراجعة ميثاق الأمم المتحدة مما يتسبب عنه انزلاقات عديدة نتيجة للصراعات الدولية ومصالح الدول الكبرى.

4- الدولة الوطنية ضرورة لا مفر منها:

إن الدولة مازالت تلعب دورا محوريا وأساسيا في المجتمع الدولي⁽⁵⁴⁾.

فهذه القناعة نتاج للعديد من الحثيات، أهمها تقديس مبدأ حماية الوحدة الإقليمية في ميثاق سان فرانسيسكو (المادة 4/2) وعليها قد يكون رد فعل المجموعة الدولية عنيف في حالة انتهاكه⁽⁵⁵⁾، كما تم التأكيد في العديد من المواثيق على ضرورة الحفاظ على الحدود الموروثة من الاستعمار وعدم تغييرها⁽⁵⁶⁾.

فالبعض من دعاة العولمة قد يعتبر الدولة الوطنية أسوأ الحلول لاستقرار الأشخاص وبالتالي استقرار العلاقات الدولية⁽⁵⁷⁾.

فالتصرفات السيادية للدولة في إقليمها هو الضامن الحقيقي للأمن والسلم للمجتمع



الدولي... فالدولة الوطنية ضرورة لا مفر منها، فالعولمة لا تعني بالضرورة زوال واندثار الدولة، ولكن قد يعني زوال مقومات الدولة، فيعطف انسجام الشعب، ويتفكك إقليم الدولة وتصبح السلطة السياسية رمزا أو صفرا في عالم الأصفر.

إذن خوفا وتحذيرا من الوصول إلى هذه الوضعية يجب على الدولة الوطنية أن تقوي بنيتهما التحية والقومية، سواء المادية أو المعنوية، حتى تكون القلعة المانعة لهذا الزحف المهيمن والمسيطر الذي قد يصل إلى حد الذوبان وفقدان شخصية الدولة.

فحتى الدول التي قد تنازلت عن العديد من صلاحياتها للتجمعات الجهوية، قد تحتفظ ببعض الصلاحيات الأساسية، من ذلك الحفاظ على الأمن للأفراد والتمثيل الدبلوماسي.

كما أنه في إطار العولمة الاقتصادية، أصبحت الدولة حالية للتضامن الاجتماعي⁽⁵⁸⁾،

فالانعكاسات السلبية لاقتصاد السوق، والبرالية المتوحشة قد تجد حلول لها في إطار الدولة الوطنية، وذلك ما قد نلمسه من خلال صعوبة المفاوضات في إطار (G7) و (GATT) بين أوروبا واليابان، أو أوروبا والولايات المتحدة، حول الاختلالات الممكن حدوثها داخل بنية الدولة وكيفية تفاديها بأخف الأضرار⁽⁵⁹⁾. كما أن الدولة الوطنية هي الضامن والحامي لخصوصية مجتمعاتها أمام هذه العولمة المتوحشة⁽⁶⁰⁾. فالعولمة لا يمكن لها بأي حال من الأحوال تخطي الدور المنظم للدولة (réquileur).

وفي الأخير يمكن القول أن العولمة لا تعيد الاعتبار للدولة الوطنية أو السيادة، ولكن العولمة قد قلصت من صلاحيات الدولة الوطنية بإضعاف مفهوم السيادة ومهما يكن القول فإنه يمكن اعتبار مفهوم السيادة الذي جاء به جون بودان⁽⁶¹⁾، أو جده لاكاري دي مالبيرغ⁽⁶²⁾ أنه قد أصبح في طي التاريخ فالدولة الوطنية حاليا يجب عليها أن تتكيف وتتوافق مع المتغيرات الدولية، وأنه في المقابل درجة المقاومة لهذه المتغيرات قد تختلف من دولة لأخرى حسب قوتها الاقتصادية أو السياسية أو الحضارية.... فعليه مستقبلا يجب صياغة نظرية السيادة وفق المتطلبات الآنية للدولة، وضرورة المجتمع الدولي، لأن وجود كيان الدولة ضرورة لضمان حد أدنى من النظام والتنظيم في المجتمع الدولي.



الهوامش:

- (1) راجع: f.chenais, la mondialisation du capital, Syros, 1994.
- (2) راجع: F.sachwald (sous la direction de), les defis de la mondialisation innovation et concurrence, IFRI, masson, 1994.
- (3) راجع: F.sachwald « des multinationales aux entreprises mondiale-in l'économie mondiale », cahiers français, n° 269, jan/fév, 1995,p58.
- (4) راجع: تقرير صندوق النقد الدولي (fmi) عن آفاق الاقتصاد العالمي، مايو 1997، عن مارتن وولف، رئيس التحرير فاينشال تايمز، لومند ديبلوماتيك، يونيو 1997.
- (5) راجع: « dementèlement des terrotoires par les réseaux économique transpaonaux » b. Badie, la fin des territoires, Essai sur le désordre international et sur l'utilité social du respect, respect, fayard, 1995, p181/184.
- (6) راجع: المختصر المؤقت للجلسة 3046 المنعقدة في 31 جانفي 1992 مجلس الأمن ج.أ.م.
- (7) راجع: mohamed salah, mohamoud, rationalité juridique et vrationalité économique dans le concurrence, thèse, nice, juin 1985, p 78 M Maille, l'etat de droit, collection critique de droit, N°2, PUF, 1980
- (8) راجع: علم وتكنولوجيا، العدد 49 ن ديسمبر 1997، ص 21/20.
- (9) راجع: حكم المعروف بجذور بلماس illes des plames الصادر بتاريخ 4 أبريل 1928 ص R.G.D.I.P, 1929, 156
- (10) راجع: علم وتكنولوجيا، العدد 49 ن ديسمبر 1997، ص 21/20.
- (11) راجع: 2625 (Xxv)adoptée par AG des nation unies en 1970 portant declaration relative aux principe du droit international. Touchant anicales et la coopération entre les états conforme à la charte des nation-unies : résolution (3281) – XX/x- adoptée par A des nation-unies en 1974 portant chartes des droits et des devoirs économiques des états.
- (12) راجع: Ch, rousseau, l'Independence de l'état dans l'ordres international, RCADI1948 p171/253.
- (*) العولمة (MONDIALISATION) التدويل (INTERNATIONALISATION)
- (13) راجع: f. sachwald : « de l'internationalisation à la mondialisation in l'économie mondiale, prec, page 42 et 8.



- (14) راجع: المحضر المؤقت للجلسة 3046 المنعقدة في 31 جانفي الأمن ج.أ.م. (onu)
- (15) راجع: الفقرة 18 وما يليها من الرزنامة من اجل السلم.
- (16) راجع: الفقرة 17 من الرزنامة من اجل السلم.
- (17) راجع: أعمال الملتقى الدولي حول النظام الجديد ومصالح دول العالم الثالث، 26/24 ماي 1993، ديوان المطبوعات الجامعية، للسيادة والنظام الدولي، الدكتور عبد الجيل بلعلي، ص 206/205.
- (18) راجع: monique choillier gendreau, humanité et souveraineté, essai sur la fonction du droit international, editions la découverte, paris p102/103.
- (19) إن كانت العمولة ظاهرة جديدة لم تأت من فراغ، إنما تضرب جذورها في التطور العلمي والاجتماعي والاقتصادي فمع انتقال في أساليب الإنتاج البوادر الآلي كانت مع الكهرباء والأساطيل التجارية والخطوط التجارية الأولى، واختراع التلفراف والسكة الحديدية والهاتف ثم التلفزيون، مع انطلاق أول قمر صناعي سوفيتي في أكتوبر 1957، ثم مركبة سيوزن وأبوللو... بعدها ظهرت مصطلحات جديدة كالقرية العالمية لمرسال مالكوفان، الموجهة الثالثة للألفين توفلر الذي ركز على تطور العلوم الكمبيوترية والالكترونية وتكاملها مع تكنولوجيا الاتصالات ومع نهاية الحرب الباردة برزت هذه الظاهرة مجسدة يخوض معارك فكرية.
- (20) راجع: Christian saint Etienne, de l'état bureaucratique à l'état incitif et coordinateur in ou va l'état : la souveraineté économique et politique en question, le monde édition, paris 1992, p16.
- (21) راجع: l. foscaneau, le droit international monétaire selon 2ème amendement aux statut du F.M.I.J.D.I, 1978, page 805/867.
- (22) راجع: fredirec f.clairmonte, hors de tout controlr, le pouvoir financier, in le frontières de l'économie globale, p21.
- (23) راجع: d . carreau, le fmi, a colin, 1970 : le système monétaire international- aspects juridique, a colin, 1972.
- (24) راجع: l. foscannrau, le droit international monétaire, selon 2ème amendement aux statut du f.m.i, j.d.i 1978, page 805/867
- (25) راجع: fredirec f. clair monte, hors de tout control, le pouvoir financier, in le sfrontières de l'economie globale, p21.
- (26) راجع: j.p delars, p12 sur l'inadéquation du ordre juridique étatique aux activités financière internationales, aspects juridiques de la mondialisation des marchés financières banque et droit, Ami/ juin 1995, p 17et 18



- d.phil ron, les mutations du système financier international, p27. :راجع (27)
- le monde, 22 juin 1995, sélection hebdomadaire, édition internationale :راجع (28)
- N'Guyen quoc dinh, droit international public, n° 643, p1065.
- a.kiss, droit international de l'environnement, pedone, 1988, p30 :راجع (29)
- nagendra sinh, le droit des espaces internationaux in mohames bedjaoui, :راجع (30)
- le droit international bilan et perspectives, p879 ts et p883.
- perspectives, n° 2 de la semaine du 28/11/1991, 03/02/1991 ; p19. :راجع (31)
- balle, la mondialisation des media in, ordre et désordre dans le monde cahier :راجع (32)
- français, la documentation française, oct/dec 1993
- f. balle, op cit, p232. :راجع (33)
- (34) راجع مجلة المجتمع، العدد 12، 13، 18 ربيع الآخر 1419 الموافق لـ 98/18/16، ص 46 و 47.
- (35) هذه "اليقظة الوطنية" يمكن أن نلمسها من خلال موقف الدول الأوروبية أثناء المفاوضات الختامية للغات (l'urugay round) أين هذه الدول أشادة بالخصوصيات الثقافية التي يجب استثناءها من قواعد اللغات (gatt) الخاصة السمعي البصري.
- Voir : f.david, les échanges commerciaux dans le nouvelle économie mondiale PUG, 1994, p151.
- d.carreau, droit international public, souveraineté monétaire et utilisation de :راجع (36)
- la monnaie par les opérations privées, in Ph Khan (sous la direction de droit et monnaie états et espaces monétaires transnationaux), litec, 1988, p399)
- j. schapira et ch, le droit international des affaire, que sais que ? n° 1465, p62. :راجع (37)
- d.carreau, droit international public, n° 92 :راجع (38)
- brigitte stern, conclusion générale, in l'immunité d'exécution de l'état :راجع (39)
- etranger, colloque, CEDIN, édition montcherstien
- p.weil, problèmes relatifs aux contrats passés entre un état et un particulier, :راجع (40)
- RCADI 128 ? P95 ? j.f la live, contrat entre états ou entreprises étatique et personne privé, RCADI 181, p97.
- b. audit, jurisprudence arbitrale et droit du développement, in contrats :راجع (41)
- international et pays en développement, p 115s.
- V.E Jouve, L'organisation de l'unité Africaine :بالنسبة لمنظمة الوحدة الإفريقية: (42)
- V.F Juline lafferrière, PUF, paris 1984. أما منظمة الدول الأمريكية
- l'organisation des états américains, PUF, 1972.



- (43) راجع: R. Perssich, le Principa de Subsdarité Fil conducteur de la politique de la communauté dans les années a venir RMC, 1992 p5
- (44) راجع: 15 Juillet, 1964, Aff 6/64 : Rec. 1 II 41.B.de Witte, Retour d'costa « R.T.D.E » 1984, p425.
- (45) راجع: G.Issac, Droit Communautaire Générale, P175
- (46) راجع: Mohamed Salah Mohamed Mahmoud, l'économie de marché et les droit de l'homme, in l'état, le marché et le développement réglementation ou déréglementation, actes de la table ronde d'Helsinki, institut international des sciences administratives Bruxelles, 1995, p91 et s
- (47) راجع: résolution 1514 (XV) de l'AG des nations-unies du 14 Dec 1960 portant declaration sur l'octroi de l'indépendance aux pays et aux peuples colonises. Résolution 1541 (XV) du 15/12/1960 auxquelles il faut ajouter la résolution 2625 (XXV) du 14/10/1970 portant déclaration relative au principal de droit international touchant les relations amicales et la coopération des états
- (48) راجع: Résolution 36/192 de l'A. G adoptée le 16/12/1962 condamnant les idiologie nazies, fascistes, et néo-fasciste.
- (49) راجع: p.klein, le droit aux élection libres en droit international, in le droit international à l'épreuve, p 106, R.J Dupy, concept démocratie et action des nation-unies, B centre de in FNV, des 93/95 n° 7 et 8, p61.
- (50) راجع: joseph yacoub, nations, minorités, communautés et etts in l'état souverain à l'aube du XXI siècle p 109 S p117 qui note « par souvi de conserver l'unité , L'intégrité , Les attributs de la majorités , Par peur du morcellement et au nom de la souveraineté , L'état reste l'obstacle . la libération des minorités »
- (51) راجع: résolution 688 du conseil de sécurité relative à la protection des kurdes irakiens, résolution 77D et du 13 aout 1992 du conseil de sécurité rendues a propos des violations 918 du conseil de sécurité relative aux crime de génocide commis au rwanda.
- (52) راجع: il s'agit de la resolution 688 du 5 avril 1991, précitée relative à l'assistance humanitaire au profit des population kurdes d'Irak de la série de résolution intervenues dans le cadre du conflit qui déchite l'ex-Yougoslavie et notamment la résolution 752 du 15 mai 1992 de la résolution 758 du 8 juin 1992 par laquelle le conseil



de sécurité place l'action humanitaire sous l'égide du (Forpronu) de la résolution 770 du 13 aout par laquelle le conseil de sécurité situé son action dans la cadre du chapitre VII de la charte des nations-unies.

art 1ère des conventions de geneve, V.P de la pradelle, la conference (53) راجع:

diplomatie et des nouvelle conventions de geneve du 12 aout 1951, sur les protocoles additionnels 1997, R.G.D.I.O? vers un nouveau droit international humanitaire » n° spécial, p5-234 p bretteon » les protocoles de 1977... dix ans après leur adoption » A.F.D.I 1987, p540-557

hellènes ruiz, fabri, « genèse et disparition de l'état à l'époque (54) راجع:
contemporaine » A.F.D.I 1992, p 1538.

(55) راجع: ويمكن إعطاء أمثلة واقعية كغزو العراق للكويت، أو كمبودية والبوسنة أو الصومال
v. serge sur quelques tribulation de l'état dans le société internationale R.G.D.I.P,
1993, p8838 et p 891.

(56) راجع: المرجع السابق المقالة للأستاذ H.Ruiz, Fabri

j.d moutaon, intervention au collègue sur l'état souverain à l'aube du XXI (57) راجع:
siècle, p 182/183.

(58) راجع: المرجع السابق المقالة v.serge, op.cit, p 894/894

rene lenoir, les grands entretiens du monde, tome 1 n° spécial de (59) راجع:
« dossiers et documents du monde » juin 1990, p70/71.

(60) راجع: المرجع السابق Rene Lenoir, op cit, p 28.

(61) راجع: la « plus grande puissance de la communauté » celle qui s'apparente à la
puissance divine V Simone-Coyard Fabre, jean Bodin, le droit de la république, PUF
heviatan p71.

(62) راجع: « de puissance pleinement indépendante, V sur les divers sens possible du
mot souveraineté, R carté de malberg, al contribution à la théorie général de l'état Sirey
1920-1992 Reed-CNRS, 1962, t1, p79.